(١٣) تيسيرات فقه الحج

د. القرضاوى يجدد فقه الحج عبر تيسيرات هامة :

- كثرة حجاج التطوع إيذاء لكثير من المسلمين.
- لو فقه المسلمون دينهم حقاً لأطعموا الجائع وكسوا العريان بدلاً من حج النافلة.
- تحديد أعداد حجاج السعودية أولى من تحديد حجاج الدول الإسلامية.
- كوارث رمى الجمرات تتكرر، والحل في جواز الرمي قبل الزوال.
- التأسي بالنبيّ ﷺ فى المبيت بمِنى مطلوب طلب استحباب وليس طلب وجوب.
- من خرج من عرفات قبل الغروب ليس عليه دم وحجه تام.
- أتقيد وألتزم وجوباً بكتاب الله وسنة رسوله بموجب عقد الإيمان.
- إجماع العلماء إجماعاً متيقناً ألتزم به ما لم يكن الإجماع مبنياً على ظرف أو وضع لم يعد قائماً.
- عبادة الحج أحوج العبادات إلى فقه التيسير نظراً لمعاناة الناس وقلة وعى الحجاج .

obeikandl.com

(١٣) تيسيرات فقه الحج

في كل عام تتزايد أعداد الحجاج إلى بيت الله الحرام، والمكان هو المكان، رغم كل التوسعات، والزمن لا يمتد، فلكل شعيرة وقت، وفي كل ساعة أداء معلوم لشعائر الركن الخامس من أركان الإسلام.

وكلما تقدم الزمن زادت الأعداد واستعصى على المسلمين أداء الفريضة، ولا يقف الفقيه المعاصر أمام ذلك كله عاجزاً، فالأصل في الدين هو التيسير.. هنا يبدأ د. يوسف القرضاوى حواره بتقرير جانب اجتهادي هام في القضية، قبل أن يقدم اجتهاداته في أعمال الحج وكيفية تيسيرها على المسلمين.

يقول : كثرة الحجاج المتطوعين إيذاء لكثير من المسلمين من شدة الزحام، مما يترتب عليه غلبة المشقة وانتشار الأمراض وسقوط بعض الناس هلكى حتى تدوسهم أقدام الحجيج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يستطيعون أن يقدموا أو يؤخروا.

• وما الحل ؟

- الواجب تقليل الزحام ما وُجد إلى ذلك سبيل، خاصة الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حج الفريضة، وربما حج كثير منهم مرات ومرات.

• لكن بعض المسلمين يرى في أداء الحج نافلة فرصة للتطهر وشحن الإيمان ؟

- إذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرات ومرات، وكان من وراء ذلك مفسدة عامة للألوف بل مئات الألوف من الحجيج، مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم – حتى هؤلاء المتنفلون أيضاً يتأذون من ذلك – كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدى إليها وهو كثرة الزحام.

أبواب الخير كثيرة

• لكن من يحج نافلةً أو تطوعاً يسير في باب من أبواب الخير، فهل تغلق أمامه هذا الباب ؟

- أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة ولم يُضيِّق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذى يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته، فإذا كان فى التطوع

بالحج أذى أو ضرر يلحق بعض المسلمين، فقد فسح الله للمسلم مجالات أُخر، يتقرب بها إلى ربه دون أن يؤذى أحداً، فهناك الصدقة على ذوى الحاجة والمسكنة، ولا سيما على الأقارب وذوى الأرحام؛ فقد جاء فى الحديث: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة))، وقد تكون نفقتهم عليه واجبة، إذا كان من أهل اليسار وهم من أهل الإعسار، وهناك الصدقة على الفقراء من الجيران لما لهم من حق الجوار بعد حق الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب الذى يأثم من يُفرِّط فيه، وهناك أيضاً الإنفاق على الجمعيات الدينية والمراكز الإسلامية والمدارس القرآنية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية التى تقوم على أساس الإسلام، ولكنها تتعثر وتتخبط لعدم وجود من يمولها ويعينها، على حين تجد المؤسسات التبشيرية مئات الملايين من الدولارات ترصد لها، ولإنجاحها فى سبيل التشويش على الإسلام وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يكن إدخاله فى النصرانية، فالمهم عندها هو زعزعة إسلامه وإن بقى بغير دين.

الفقه الأعمق للدين

● هل تعتبر توجيه المسلمين لأموالهم فى أبواب الخير الأخرى بدلاً من تكرار الحج يعد فقهاً أعمق للدين ؟

- لو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقاً، وعلموا أن إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، وإغاثة الملهوف.. أحب إلى الله تعالى من حج النافلة ما تزاحموا على الحج وتركوا هذه القربات العظيمة التى أراها فرائض على المسلمين قصَّروا فيها، وقد اتفق علماء المسلمين على هذه القاعدة : إن الله لا يقبل النافلة حتى تُؤدَّى الفريضة.. وقال الربانيون: " من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور ".

● ألا يمكن حل مشكلة الزحام فى تطبيق أعداد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه فى منظمة المؤتمر الإسلامي ؟

- لا أرى ذلك ملائماً الآن، فإن كثيراً من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها لشدة الضغط عليها من الراغبين فى الحج، وتضطر هذه البلاد لإقامة (القرعة) بين طالبى الحج،

وأغلب هؤلاء يحجون لأول مرة، وإن كثيراً من الذين حجوا قبل ذلك يحجون أيضاً بطرق أخرى حتى يحققوا رغبتهم فى الوصول إلى الأراضي المقدسة لكنى أرى أن يحدد أعداد الذين يحجون داخل المملكة العربية السعودية، فهم يشكون جمّاً غفيراً وكمّاً كبيراً، وتستطيع السلطات فى المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلل هذه الأعداد، وقد فعلت ذلك بالنسبة للمقيمين، وبقى أن تتخذ شيئاً مناسباً بالنسبة للمواطنين.. ليكون حجهم كل خمس سنوات.

كوارث رمي الجمرات

● فى مناسك الحج شغلت مسألة الكوارث المتكررة فى رمى الجمرات علماء المسلمين؛ فبعضهم يتشدد فى زمن الرمي فيصر على كونه بعد الزوال؛ مما يجعل وقته ضيقاً فيحدث الزحام ومن ثمَّ الكوارث مع ضيق المكان، ورأى آخرون مثل علاّمة قطر الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود رحمه الله جواز الرمي قبل الزوال.. ما هو رأي فقه الوسطية فى تلك المشكلة؟

- هذا الأمر فى غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه فى الأمة، وهو أن نُوسِّع فى (زمن الرمى) ما وسع لنا الشرع فى ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لابد أن يكون الرمى من مسافة قريبة حتى يقع الحصى فى المرمى ولا يصيب الناس فيؤذيهم، ومادام العدد كبيراً والمكان محدوداً فليس أمامنا إلا توسيع الزمان؛ وهو إجازة الرمى من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

● هل يقف الدليل الشرعي مع هذه الرؤية ؟

- أجاز الإمام أبو حنيفة الرمى يوم النفر من (مِنى) من الصباح، فيرمى، ثم يحزم أمتعته لينزل إلى مكة، وإذا كان معظم الناس يتعجلون فى يومين كما قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة : ٢٠٣]، فلم يبق إلا يوم واحد هو اليوم الثانى من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمى قبل الزوال فى الأيام كلها، وهم عطاء فقيه مكة وفقيه المناسك وأحد فقهاء التابعين، وطاووس فقيه اليمن وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حبْر الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر من أئمة أهل البيت وفقهاء الأمة المعتبرين.. بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهم لم يروا ما رأيناه من الزحام

وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟ لقد قرر المحققون من علماء الأمة أن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها وهذا أوانها؟

ومما يؤكد أن هذه الملة حنيفة سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله فى هذا الدين من حرج، وأن رسول الله ﷺ قال: "يسِّروا ولا تعسَّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا"، وقال: "إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين"، وما سئل فى حجة الوداع عن أمر فى الحج قدَّم أو أخَّر إلا قال للسائل: افعل ولا حرج.

وقرر العلماء عدة قواعد كلها ينفعنا فى هذه القضية، منها قولهم: التكليف بحسب الوسع. والمشقة تجلب التيسير. إذا ضاق الأمر اتسع. الضرورات تبيح المحظورات. لا ضرر ولا ضرار.

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمى هو ذكر الله تعالى، كما جاء فى الحديث: "إنَّما جعل رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله". وكان النبي ﷺ يرمي الجمرة الأولى ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك فى الجمرة الثانية: فهل يمكن أحد فى هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟ وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قالوا: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح بعد الفجر أو بعد الشمس. وقد رمى النبي يوم النحر جمرة العقبة فى الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وهو خارج لصلاة الظهر، ولهذا كان الرمى بعد الزوال سنة عنه ولكن لم يأت نهي منه عن الرمى قبل ذلك.

على أن الرمى ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثانى من الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمى كله إلى اليوم الأخير. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد. وأنا أستدلّ بما ذكره الشيخ ابن محمود من أدلة شرعية واعتبارات مرعية مستمدة من نصوص الشريعة السمحة وقواعدها الضابطة ومقاصدها الحاكمة فى هذه القضية، وإن كان مشايخ المملكة العربية السعودية وعلى رأسها المفتى الأكبر الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله قد عارضوه وردوا عليه منذ نحو (٤٠) عاماً، ولكني أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.. وذلك فى رسالته: (يسر الإسلام).

فقه المبيت بمِنى

● مع كثرة الحجاج لم تعد (مِنى) تتسع لمليونين أو ثلاثة كل عام، هل يجزئ عن الحاج أن يرمى جمراته، لكنه يبيت بمكة أو جدة؛ أم يجب عليه أن يبيت بمِنى ليالى أيام التشريق ؟

- السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منِى، لما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمِنى، وقالت عائشة : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منِى فمكث بها ليالى أيام التشريق.

قال ابن قدامة فى (المُغنى) : وظاهر كلام الخرقى أن المبيت بمِنى ليالى مِنى – واجب – لقوله : ولا يبيت بمكة ليالى مِنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال ابن عباس : لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً، وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو قول مالك والشافعى.

والثانية (ليس بواجب) : رُوى ذلك عن الحسن، وروى عن ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. قال : ولأنه قد حل من حجه، أى تحلل التحلل النهائى، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة (التى بعد أيام التشريق).

ولا شك أن الرسول ﷺ بات بمِنى ليالى أيام التشريق، وكان مبيته بها أمراً طبيعياً، لأنه لم يكن له ولا لأصحابه بيوت فى مكة، وهو محتاج إلى البقاء فى منِى من أجل رمى الجمرات، فهو يبيت فى المكان الذى يسهل عليه الرمى منه، ومن هنا كان المبيت بمِنى أسهل عليه وعلى أصحابه، ليظلوا معاً فى تجمع إسلامى فريد بعد أداء المناسك، يرمون الجمرات ويذكرون الله فى أيام معدودات، ويأكلون ويشربون ويتمتعون بما أحل الله لهم من أشياء كان محظورة عليهم، ولهذا قال ﷺ، " أيام منِى(أو أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى"، فمن لم يكن له حاجة ولا مصلحة فى ترك المبيت بمِنى فيسن له أن يبقى بها تأسياً بالنبى ﷺ، وهو تأسٍ مطلوب طلب الاستحباب، وليس طلب الوجوب فيما أرى، ومن كانت له حاجة أو مصلحة فى عدم المبيت بمِنى فلا حرج عليه فى ذلك، إذ لا دليل يدل على الوجوب.

● **وكيف ترى قوله ﷺ " خذوا عنى مناسككم " ؟**

– لا يدل قوله ﷺ على أن كل أفعال الحج واجبة، ففيها الأركان والواجبات والمستحبات، والحديث المذكور أشبه بحديث: " صلوا كما رأيتمونى أصلى "، ومع هذا يوجد فى الصلاة ما هو فرض وما هو واجب وما هو مستحب. ومما لا ينازع فيه أحد أن فى مناسك الحج أموراً كثيرة من باب المستحبات؛ مثل الاغتسال للإحرام وصلاة ركعتين، والتلبية ورفع الصوت بها.

مشكلة الدفع من عرفات

● **كيف يرى الفقيه المعاصر مسألة الوقوف بعرفات، وهل الخروج قبل الغروب يوجب الدم ولا يصح حج من فعل ذلك ؟**

– قال الإمام النووى فى كتابه (المجموع) فى بيان مذهبه الشافعى ومذاهب العلماء: " إذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد فى نهاره إلى عرفات : هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان سبقا (الأصح) أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه، فإن قلنا: يلزمه فعاد فى الليل سقط عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط، وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد.. ومن المعاصرين قال العلامة الشيخ محمد أمين الشنقيطى فى تفسيره (أضواء البيان): والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً، وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام لا دم عليه عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية، وعند جمهور العلماء حجه صحيح.

ولكنهم اختلفوا فى وجوب الدم. وقال الشنقيطى رحمه الله: أما من اقتصر فى وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم. وعلّق على ذلك صديقنا العلامة الشيخ عبد الله بن منيع : نظراً لما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، ليتحقق أن الحاج وقف بعرفة فى النهار وفى جزء من الليل، حيث إن كثيراً من الحجاج لا يتيسر لهم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، وقد لا

يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر، حيث يفوت عليه نسك المبيت بمزدلفة، فضلاً عما يلاقيه هو ومن فى رفقته من النساء والولدان من المشقة والضرر فى الانتظار قبل الإفاضة من عرفة، وبعد ذلك فى التوقف المتكرر والتعرض لحوادث المرور.. إلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات، وحيث إن المشقة تجلب التيسير، وأن مع العسر يسراً، وأن رسول الله ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ونظراً إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير ممن له حق الأمر والنهى والإيجاب والاستحباب وهو رسولنا محمد ﷺ، وإذا كان الأمر على ما ذكر فإن من التيسير على حجاج بيت الله الحرام وعلى حكومتنا الرشيدة (يقصد حكومة المملكة العربية السعودية)، تمثلها أجهزة الأمن والمرور والرعاية الصحية والغذائية والإعلامية وغيرها، لا شك أن من التيسير الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس، إذ هو قول قوى قال بصحته ودفع الإيراد عليه، وأن الأخذ به لا يرتب على الحاج دماً.

● بعد هذه الأقوال والتحقيقات والترجيحات كيف تنظرون أنتم إلى هذه المسألة ؟

- أرى ركنية الوقوف بعرفة بعد الزوال، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وسنية وصل النهار بجزء من الليل بأن يبقى الحاج إلى تيقن غروب الشمس، اقتداء بالنبى ﷺ وخروجاً من الخلاف، وأن هذا هو الأفضل لمن تواتيه ظروفه، ولا يشعر بحرج من البقاء إلى الغروب، وأرى جواز الخروج من عرفة قبل الغروب لمن احتاج إلى ذلك من الحجاج، وأُفضِّل أن يبدأ ذلك بعد العصر، للدفع إلى مزدلفة، ومزدلفة ليس فيها خيام، فينبغى أن يصل الناس إليها فى وقت ملائم، حتى لا يصاب الناس بضربات الشمس.

لا دم والحج تام

● هل من خرج قبل الغروب عليه دم؟

- لا، ليس عليه دم، وحجه تام، كما دل على ذلك حديث عروة بن مُضَرَّس الطائى، الذى اتفقوا على قبول صحته، ولا سيما أن إيجاب الدماء فى مخالفات الحج مبنى على ما جاء عن ابن عباس : " إن من ترك نسكاً فعليه دم "، ولم يرد بذلك نص ملزم من كتاب أو سنة.

● **كيف تؤصل لفتواك الوسطية فى مثل قضايا الحج هذه، وما هى الأصول التى تحكم فقه التيسير لديك هنا ؟**

- هناك حقائق أساسية فى ذلك تعتمد على ما يأتى :

أولاً : إن الذى نتقيد به ونلتزمه وجوباً، هو كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وذلك بموجب عقد الإيمان: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦].

ثانياً : ما أجمع عليه العلماء إجماعاً متيقناً – لا مدّعىً – فنحن ملتزمون به، لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ما لم يكن هذه الإجماع مبنيًّا على ظرف أو وضع لم يعد قائماً.

ثالثاً : أن ما اختلف فيه العلماء فهو رحمة بالأمة، وسعة لها، ومن حق أهل العلم أن يختاورا من هذه الآراء المختلفة، ما هو أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً، وهذا أمر تختلف فيه العقول والمدارك، ومن حيث النظر إلى الظواهر، أو إلى المقاصد، ومن حيث الميل إلى التيسير أو إلى التشديد.

رابعاً : إن هذا الدين قام على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، كما دلت على ذلك النصوص المتوافرة من القرآن والسنة، وأن الرسول ﷺ أمرنا بالتيسير لا التعسير، وقال : " إنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين " ، وكان من أوصافه عليه السلام أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

خامساً : إن هذا العصر الذى نعيش فيه أحوج ما يكون إلى التيسير، وإن عبادة الحج هى أحوج العبادات إلى فقه التيسير، لما يعانيه الناس من الزحام الهائل، وقلة الوعى فى الكثير من الحجاج، فكلما يسرنا على الناس أعنَّاهم على حُسن العبادة، وفى هذا خير كثير.

❖ ❖ ❖